محرما كان كأخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوته بالارث
والولاية ويفارق المحرم بالمحرمية **بترتيب ولاية نكاح** هو اولى من
قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح
بخلافه في الارث **ولا تسلم مشتهاة لغير محرم** حذرا من الخلوة المحرمة
بل تسلم **لثقة يعينها** هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية
كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي
الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة
التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة وضعفها في الاخيرين وذكر
قريبة وترتيب من زيادتي في غير المحرم **وان اجتمع ذكور واناث
فام** تقدم **فامهاتها** وان علت **فاب فامهاته** وان علا الامر **فالاقرب
فالاقرب من الحواشي** ذكرا كان او انثى **فان استويا** قربا **قدمت الانثى**
لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ
ان استويا ذكورة او انوثة قدم **بقرعة** من خرجت قرعته على غيره
والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه
ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا **وغير رشيد** من صبي وسفيه ومجنون ن
وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة **وغير امين** لفاسق
ولانه وليس من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها ان
كانت رشيدة ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري
بغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون **وغير مسلم على** اي
على **مسلم** لانه لا ولاية له عليه **ولا لذات لبن لم ترضع الولد** اذ في
تكليف الاب بذلك استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه

ولا

١٥٨

ولا ناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج **الا من له حق
في حضانة** بقيد زدته بقولي **ورضي** فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم
من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه **فان زال المانع** من رق وعدم رشد
وعدالة وغير ذلك مما ذكر **ثبت الحق** لمن زال عنه المانع هذا كله في غير
ولد غير مميز **والمميز ان افترق ابواه** من النكاح وصلحا خير فان اختار
احدهما **فهو عند من اختاره منهما** لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام **وخير**
المميز **بين ام** وان علت **وجد او غيره من الحواشي** كاخ او عم
او ابنه كالاب بجامع العصوبة **كاب** اي كما يخير بين اب **واخت** لغير اب
او خالة كالام **وله بعد اختيار** لاحدهما **تحول للاخر** فان تكرر منه
ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره
قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من
يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي اعم من قوله وكذا اخ
او عم لكن منه في الروضة كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن العم
بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة
لا تسلم له كما مر **ولاب** مثلا ان **اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام** لتالف
الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر
لا يمنعه زيارتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها **ولا يمنع اما
زيارتهما** اي الذكر والانثى **على العادة** كيوم في ايام لا في كل يوم
ولا منعها من دخولها بيته وان زارت لا تطيل المكث **وهي اولى بتمريضهما
عنده** لانها اشفق واهدى اليه هذا **ان رضي به والا فعندها** ويعودهما

قف [illegible] ١٨٤

[illegible] اولى بالخروج [illegible] فيمن [illegible] لتالف الصون بالانه ليس [illegible] زيارتها [illegible]